



| بيان | ريال |
|--|--------|
| تدقيق واعتماد القوائم المالية الأولية للجمعية عن الربع الأول في ٢٠٢٢/٣/٣١ | ٣,٠٠٠ |
| تدقيق واعتماد القوائم المالية الأولية للجمعية عن الربع الثاني في ٢٠٢٢/٦/٣٠ | ٣,٠٠٠ |
| تدقيق واعتماد القوائم المالية الأولية للجمعية عن الربع الثالث في ٢٠٢٢/٩/٣٠ | ٣,٠٠٠ |
| تدقيق واعتماد القوائم المالية للجمعية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ | ٣,٠٠٠ |
| الإجمالي قبل الضريبة | ١٢,٠٠٠ |
| ضريبة القيمة المضافة٪ ١٥ | ١,٨٠٠ |
| الإجمالي (فقط وقدره ثلاثة عشر ألف وثمانمائة ريالاً لا غير) | ١٣,٨٠٠ |

٤- وافق الطرف الثاني على سداد الأتعاب المهنية المذكورة في البند رقم (٣) من هذا العقد على النحو التالي:

| بيان | دبي |
|--|-------|
| ٥٪ عند التوقيع على العقد | ٦,٩٠٠ |
| ٥٪ عند تقديم مسودة القوائم المالية للجمعية عن السنة المالية المنتهية ٢٠٢٢/١٢/٣١ من ادارة الجمعية | ٦,٩٠٠ |

٥- يقوم الطرف الاول بمراجعة واعتماد القوائم المالية لجمعية التميز الرياضي - عن السنة المالية المائية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ - ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٥٦٤) بالمدينة المنورة وفي حال ظهور تراخيص اخرى يكون لها أتعاب مستقلة يتفق عليها في حينه .

٦- على الطرف الثاني توفير المحاسبين المؤهلين علمياً وذوي الخبرة في أعمال المحاسبة للقيام بجميع أعمال القيد والتسجيل والتبويب والتحليل بالدفاتر واعداد القوائم المالية .

٧- يتلزم الطرف الثاني بتقديم و توفير كافة المستندات والبيانات والإيضاحات والمعلومات التي تخص الأعمال المنصوص عليها في مقدمة هذا العقد أو أي أمور أخرى يقوم بطلبها الطرف الأول دونما أي تأخير وأي تأخير في تقديم هذه البيانات والمستندات والمعلومات لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عنها كما يتلزم قسم المحاسبة لدى الطرف الثاني القيام بجميع أعمال القيد والتسجيل والتبويب والتحليل من خلال البرنامج المحاسبي المستخدم بالجمعية واستخراج موازين المراجعة وأي تأخير في ذلك يكون محاسبي الطرف الثاني مسؤولين عنه مسؤولية كاملة ومرجعي الطرف الأول لا يستطيعوا القيام بأعمال الفحص والمراجعة والتدقيق إلا بعد انتهاء محاسبي الطرف الثاني من ميزان المراجعة واعداد القوائم المالية.

٨- يتلزم الطرف الثاني بإعداد الحسابات طبقاً لمعيار المحاسبة في المنظمات غير الهدفة للربح .

٩- يقوم الطرف الاول بالتوصل إلى فهم نظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بأعمال المراجعة وليس لغرض إبداء الرأي في فاعلية الرقابة الداخلية وليس من مسؤولية الطرف الاول اكتشاف الغش والتزوير .

١٠- يتلزم الطرف الثاني بتوفير المكان المناسب لمراجععي مكتب الطرف الاول ليتمكنوا من القيام بأعمالهم خير قيام ويكون في مقر الجمعية بالمدينة المنورة .



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد واتفاق رقم (م/٥٨-٣٣)

وبعد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله (صلو الله عليه وسلم)

أنه في يوم الاحد بتاريخ ١٣/٥/٢٢٠٢٠ هـ ١٤٤٤/٨/١٣ الموافق تم بعون الله تعالى الاتفاق فيما بين كل من:

• مكتب الأستاذ/ حمزه احمد بكرى للمراجعة وتدقيق الحسابات مقره المدينة المنورة تليفون: ٨٤٤٠٨٦٠ / فاكس:

٨٣٨٠٣٦٩ - ص. ب: ١٣١ ويمثله في التوقيع على هذا العقد صاحبه الأستاذ/ حمزه احمد بكرى. (الطرف الأول)

• جمعية التميز الرياضي - توسيع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٥٦٤) - مقرها المدينة المنورة ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المدير التنفيذي للجمعية الأستاذ /صهيب بن عبدالعزيز الجهنبي . (الطرف الثاني)

- أينما وردت كلمة الطرف الأول فهي تعني مكتب الأستاذ/ حمزه احمد بكرى للمحاسبة والمراجعة.

- أينما وردت كلمة الطرف الثاني فهي تعني جمعية التميز الرياضي - جمعية أهلية.

مقدمة العقد

حيث أن الطرف الثاني جمعية التميز الرياضي - جمعية اهية ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٥٦٤) ومقرها المدينة المنورة وتمارس إدارة وتنفيذ الفعاليات والأنشطة الرياضية..... وحيث أن الطرف الاول يعمل في مجال الحسابات القانونية ولديه مكاتب متخصصة في أعمال الخبرة المحاسبية وأعمال المراجعة والفحص والتدقيق للحسابات بأنواعها فقد رغب الطرف الثاني بأن يقوم الطرف الاول بالمراجعة الإختبارية لحسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م واعتماد القوائم المالية للجمعية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

لذلك فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعاً وبايجاب وقبول متبادلين على الآتي:

١- مقدمة هذا العقد هي بمثابة جزء ثابت فيه ومتعمم لما يليه من بنود تقرأ وتفسر معه ولها قوة بنوده الملزمة.

٢- اتفق الطرفان على أن يكون نطاق عمل الطرف الاول على النحو التالي :

أ- المراجعة الإختبارية لحسابات الجمعية عن الربع الأول في ٢٠٢٢/٣/٣١ .

ب- المراجعة الإختبارية لحسابات الجمعية عن الربع الثاني في ٢٠٢٢/٦/٣٠ .

ت- المراجعة الإختبارية لحسابات الجمعية عن الربع الثالث في ٢٠٢٢/٩/٣٠ .

ث- تدقيق واعتماد القوائم المالية للجمعية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

ج- رفع تقارير الزيارة الأربع سنوية والختامية على المنصات التابعة للجهة المشرفة - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

ح- تقديم تقرير عن نتائج اعمال مراجعة حسابات الجمعية يوضح أوجه القصور ان وجدت وطرق تصحيحها .

٣- وافق الطرف الأول على القيام بالأعمال الموضحة بمقدمة هذا العقد والتي طلبها الطرف الثاني بمبلغ إجمالي وقدره # ١٣,٨٠٠ ريال (فقط ثلاثة عشر ألف وثمانمائة ريال) كما يلي :



- ١١- أي إخفاء لمستندات أو أوراق أو معلومات أو بيانات من قبل الطرف الثاني أو موظفيه يكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة أمام الجهات الرسمية صاحبة العلاقة وليس للطرف الأول أي مسؤولية تجاه ذلك.
- ١٢- في حالة إضافة أي فروع أو أنشطة أخرى خلاف المتفق عليها أو طلب إعتماد شهادات أو بيانات تحليلية لتقديمها لأي جهة من الجهات الرسمية (حكومية أو بنكية أو أي جهات أخرى) يكون لها أتعاب مستقلة يتفق عليها في حينه.
- ١٣- إذا تأخر محاسبي الطرف الثاني في الانتهاء من أعمال القوائم المالية للجمعية فلا يحق للطرف الثاني تأخير باقي الأتعاب عليه دفعها للطرف الأول دونما تأخير.
- ١٤- في حالة إذا انسحب الطرف الثاني قبل إتمام الطرف الأول مهمته فيلتزم عندها الطرف الثاني بسداد كامل الأتعاب المهنية دون نقص بال تمام والكمال ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد أي مبالغ كما أنه التزم (أي الطرف الثاني) بسداد الباقي كاملاً.
- ١٥- يجوز للطرف الأول الانسحاب من تنفيذ الاعمال والتوقف عن أعمال المراجعة إذا تبين له وجود قيود تؤثر على صحة إبداء رأيه في القوائم المالية على أن يتم إشعار الطرف الثاني بذلك كتابياً ومنحه (١٠) أيام عمل لمعالجة ذلك وفي حالة الانسحاب لهذا السبب فسيتم الاتفاق بين الطرفين لتقدير الأتعاب مقابل الأعمال التي قام بها الطرف الأول.
- ١٦- لا يقوم الطرف الأول بالإفصاح عن أي معلومات سرية تتعلق بأعمال الطرف الثاني لأي طرف ثالث (عدا المستشارين المهنيين الذين يمكن التشاور معهم بشأن العمل المهني المحاسبي وبالقدر المعروف من المعلومات لدى عامة الناس) دون موافقة الطرف الثاني الخطية المسبقة ما لم تكن هذه المعلومات مطلوبة نظاماً أو من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أية جهة حكومية مختصة.
- ١٧- لا يجوز للطرفين تجزئة محتويات هذا العقد ضمن بنوده الواردة بأي حال من الأحوال.
- ١٨- أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين عن تطبيق هذا العقد فسيتم حله ودياً وعند التعذر يرفع للمحكمة المختصة بالمدينة المنورة.
- ١٩- التزم الطرفين بتنفيذ ما جاء بهذا العقد نصاً وروحاً وفقاً عليه وهما بحالة معتبرة شرعاً.
- ٢٠- حرر هذا العقد من نسختين كل نسخة مكونة من (٣) ورقات مؤشر عليها من الطرفين بيد الطرف الأول الاستاذ / حمزة أحمد بكري نسخة وبيد الطرف الثاني الاستاذ / صهيب بن عبدالعزيز الجنهي نسخة .
- وأشهد الله والله خير الشاهدين
- والله ولـي التوفيق

الطرف الثاني

جمعية التميز الرياضي - ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية رقم (١٥٦٤)

المدير التنفيذي

الأستاذ / صهيب بن عبدالعزيز الجنهي

التوفيق /

الطرف الأول

مكتب حمزة أحمد بكري البكري
للمراجعة وتدقيق المسابقات

ترخيص رقم (١٨٠)

الأستاذ / حمزة أحمد بكري

التوفيق /